

الضفين ثمانية عشر وعلى هذا يخرج لو كان في اكثر من ذلك
على المذهبين فابو يوسف يجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن
اربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد
يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على كنفديين ويعطي
لكل واحد منهم نصف نصيبه على كنفديين ولو كان معهم
دوسم اخذ سهمه وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين
انتهى **قوله** وقال شمس الامنة انه هكذا قال في كتيبين بعد ان
قال ويروي عن ابى يوسف قول شعبي قالوا يرجع كية
اخرا انتهى وقال في المشقة شرح السراجية وقال شمس الامنة
ان رجعي خرج فخذ قوله شعبي ولم ياخذ به انتهى وقال
في كبلية وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول شعبي واختلفوا في قياس قوله وتامه فيها وفي
كتيبين ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قتل رجل بشهوة
لم يترج امه الا اذا تبين انه ذكر لا احتمال انه انثى فثبت
به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلت امرأة لزوج بائنا
لما ذكرنا وان روجه ابوه او امه او مولاه امرأة او رجله
او يحكم بمصاهرة حتى يتبين حاله انه رجل او امرأة واذا ظهر
انه خلاف ما زوج به تبين ان كنفد كان صحيحا ولا يبطل
لعدم مصداقة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر
يحكم بمصاهرة النكاح حتى يظهر ان كان احدهما ذكر والاخر انثى
وان ظهر انهما ذكرا او اثنيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا

فكر

قبل كتيبين فان الارث لا يرجي الا بعد اعلم بمصحة النكاح ولا يحل
على قاذ قد ينزل المجهوب والرتقا اذا قذف لانه ان كان رجلا
فهو كالمجنوب اذ لا يمكن ان يجامع وان كان امرأة فهو كالرتقا
لانه لا يجامع واذا قطعت يد او قطع هويده رجل او امرأة فلا
يجب فيه تقصص لان التقصص لا يرجي في الاطراف بين
الرجل والمرأة فلا يجب بالشك وكذا اذا قطع هويده عبد
او قطعه عبد او كان هور قيقا فقطعت يد لان التقصص لا
لا يرجي بين الحر والعبد ولا بين العبدين لما بينا من قبل بخلاف
ما اذا قتل او قتل بعد كبلوغ حيث يجب التقصص لانه لا
ينع بالرق ولا بلاء فوته على ما بيناه وفي كشافه يجعل انثى
لانه المستيقن به انتهى وقال شيخ الواسطه سيدى والدى
يشكل عليه اي على ثبوت حرمة المصاهرة بتقبيل لانه لا يجب
التقبيل بلاء يلا في فيه فكيف يثبت التحريم بالتقبيل مع ان التحريم
به لكونه من دواعي الجماع انتهى والله تعالى اعلم **مسألة ثلثي**
قوله ايما الاخرس يعني خرسا اصليا بدليل قوله بخلاف معتقل
اللسان فان عدم قدرته على الكلام غايض له **قوله** لان الاشارة
بيان من كفا در ز اد اثنى بلع الوترى انه عليه السلام كان
افصح العرب ومع هذا اثبتنا بالاشارة بقوله الشهر هكذا الحديث
انتهى **قوله** والكتاب كالمطاب عند المعجز قال في الهدية اما الكتاب
فلانها من نافي بنزلة الخطاب من ذنبي الوترى ان كنفى صلى الله
عليه وسلم ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة